بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي هذه حاشية علقها
على شرح مجمع البحرين للعلامة عبد اللطيف ابن فرشته عند قراءة بعض الاخوان
له على جعل الله تعالى ذلك خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز لديه انه
حسبنا ونعم الوكيل يا من لا يحوط كماله نطاق وصف الفصحا يحوط
مضارع من الحوط بمعنى الجمع قال بن فارس حوط غاينه جمعها كماله اي صفة الكمال
الكائنة لله تعالى والضمير راجع الى من المنادى في اول الكلام كماله الكاف حرف
التشبيه وما موصولة والجار والمتعلق بحب المحذوف وفيه جناس التركيب
المنشابه والنطاق ازاره تكة وهو فاعل يحوط وذكر من اضافة المشبه به
الى المشبه كلجين الماء ولا ينوط مضارع من النوط وهو تعليق الشيء بالشيء
بادراك ادراكه الادراك العلم والاضافة بيانية اي لا يتعلق بعلم هو علمه
افكار نحول الفضلا بحدك امتثالا اي اقتباد الامر كن بالقصور والحصور
والاعياء الباء للمصاحبة والمعنى مع التقصير والحصر ولم احد القصور والحصور
هذا المعنى فيما علمت من كتب اللغة والاعيا الحسر وتدانى بالجملة الفعلية والاسمية
اولى لافتتاح الكتاب العزيز بها ونشكرك على منك اي اعطائك الالاء
النعم بلا منك اي بلا قطعك الايلا اي الاعطا وفيه من لجناس الناقص
المماثل بين منك ومنك وفيه التناقض بين الالاء والايلاء انت الذي تولي
من العلم من تشا ما تشاء فيه مقابلة من التي هي لمن يعقل بما التي لما لا يعقل
مع المحرف بين من ومن اسالك ان تعلي اي ترفع عيني اي ذاتي لعين اي
خيار العطا وتجلي اي تكشف عن عيني عين اي عشاوة العطا وبين قوله
تعلي وتجلي اللاحق وبين قوله عيني وعيني التام وفي العطا والعطا مع التسجيع
لجناس المصحف مقتفيا اي متتبعا باثار العلما الباء زايدة من تصرف المصنف
واشتغلوا بانوار المعنى على استفا واولم احده في اللغة واشتغلوا في اطوار
اي تبارات السرا والضراء وفيه لجناس المصحف ايضا وصاروا صعودا وربا
في مناهج اي طرق واسعة الاقتدا وسار وا بدورا اي كبدور تشبيه
بليغ في مدارج اي طرق الاقتدا الاتباع وبين صاروا وسار وا لجناس
المضارع وفي صعود وبدور اللاحق وفضل مدارهم على دما الشهدا
اما الى حديث رواه بن عبد البر من حديث ابي الدرداء يوزن يوم القيامة
مداد العلما ودم الشهيد الحديث ويسمى هذا الامر التمليح وصلى وسلم
على خاتم الانبيا وخاتم الاصفياء بين خاتم وخاتم لجناس المصحف محمدا
المختص بنباوة النباوة في الاصل ما ارتفع من الارض اراد به الرفعة
والعظمة وفي هذا الاصنع مخالفة السنة والاجماع اما الاول فقد روي

ابو داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله سبحانه وتعالى والثنا عليه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شا قال الترمذي حديث صحيح وقال النووي
في الاذكار اجمع العلما على استحباب ابتدا الدعا بالحمد لله والثنا ثم الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم المذين الضعيف او الحقير قال العيني دان يدون اذا
دونا اذا ضعف ودين ادانة من الشي الدون الهين حتم الله بالخير عمله فاوله
اي اعطاه يقال اولاه معروفا اي اعطيه واعطاه في احرثه املا اي
مامول واولاه اي دناه وفيه لجناس المحرف من البين البعد والغربة
الروع الروح وفي يشفي ويكفي لجناس اللاحق وفي العليل والغليل المصحف
حلل قوايد فتوده ويذبل سوار دصبوده في محلل ويذبل التسجيع وفي
شوارد صبوده الاستعارة وبررا اي حرج قال في الديوان البر والحرج
وابرز اخرج ماكنت اي المعاني التي اختفت في حجب غيابات ونفر اي نعزل
قال في المحمل فرزت الشي عزلته عن غيره وقال في الديوان افرزه نصبه اي
عزل وهذا الانسب هذا المقام فكانه استعمله بمعنى مظهر الا انه اتى هنا
الصيغة لجناس المضارع ماكنت اي المعاني التي استترت في اصداف
جمع صدف قال ابن فارس وهو المحار حاويا اي جامعا بالمسايل المقام مقام
اللام لالبا المضبطة اي المحفوظة حوله الدهن حاويا اي خالبا وفيه لجناس
المصحف متوسطا بين التفريط والافراط التفريط التقصير والافراط
مجاوزة رفيع اي عالي السدة اي الباب وضيع العين الرضيع الذي وعلى هذا
فقيه الطباق وكانه استعمله بمعنى القليل وفيه اللاحق مع الشجع وغدا الي
خاس من العدو وهو الحص اي الشاق الي بدو اي ظهوره صنادا اي خلل وتقير
وعلى اي غلب على عدو فسادا اي صار بيد او فيه لجناس المشابه والمحرف
مع ان العلم حال اي حول استعمله بمعنى صار لجناس بينه وبين حال
هشيما اي كهشيم وهو ما يبس من النبات تذروه اي تفرقه الرياح
والمحل حاد من الحلان وهو الدوران استعمله بمعنى حال لجناس المصحف
حسبما اي عظما بدوره اي بدوره النحاح وهو النظر في الخواتم الكليل
اي الاعيى من كل الرجل اذا اعيى وكل بصر ولسانه حديث تخلفوا يا حابي اسه
ذكره جماعة من الصوفية ولم اقف له على اسناد ملا البلا الاختبار ويكون بالخير
والشر ومراده من الثاني البلوح الاعيا وهي من اضافة العام الى الخاص
حديث اصحابي كالنجوم رواه الدارقطني وله شواهد قوله فان نقل الى اخره
كان يكفيه في الكلام ان اللام للعهد وحينيذ لا يرد عليه شي للاقتدا الاقتدا
الايتسا والقدوة الاسوة واما بمعنى القصد كما ذكر فليس في كتب اللغة وحينيذ
فلا يتم ما قال ولو اريد بالعلم الرايه وبالاقتدا الاتباع في السير كان اولى

والله اعلم **الى الصدق** المراد منه الجنة مجازا الى اخره ولو اريد بالصدق الحق صح والتفصي عن التكلف ولم يرد ما اورد والله اعلم **شارعة** اي مستوية **قلت** بل نافذة قال في الصحاح شرع المنزل اذا كان على طريق نافذ فالمعنى جعلهم طريقا نافذة الى الصدق اي يتوصل منها الى الله والله اعلم **قوله** ما روي انه صلى الله عليه وسلم لعرف امنه الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابي هريرة رضي الله **ناسخ الملل** جمع ملة وهي الدين والدين ما ثبت به الرجل من اسلام وغيره قاله الشارح اي مبطل بعض احكامها **قلت** هذا مخالف لقولهم لجمع المحلى باللام هو للاستغراق **قوله** لذا اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه تمام الداري في فوائده من حديث انس بن مالك رضي الله عنه **ايمة الهدى** على حذف المضاف اي ايمة اصحاب الهداية **قلت** الهدى الرشاد واراد به المهديون واضاف الى الهدى للتشريف والله اعلم **قوله** لقرينة قول مصابيح الى اخره **قلت** السالكون في الدين الهدى وايا كان فلم يصح ان يكون قرينة على ما ذكر والله اعلم **قوله** وكاف كثرة معانيه محتاجة الى التامل فيها قرن علمه بلفظ الضابط **قلت** الاولى ان يقول علمه اي المعلومات الحاصلة منه ولما كان صعب الحصر بسبب انحصار الفاظه قرنه بلفظ الحافظ ولكثرة المعاني خصل بالتامل قرنه بلفظ الضابط **قوله** مبالغة الواثق **قلت** لكنه معدول عن مستقاد او متوثق **قوله** وهو في الاصل اول ما يستنبط من ماء البير ويراد به العلم المستنبط بالفطنة **قلت** ليس هذا علاقة لشرح القرنجة هنا وانما هي هنا الطبيعة قال في ديوان الادب القرنجة الطبيعة **البصيرة** وهو الاستبصار ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة **قلت** قال ابن فارس في المجمل البصيرة البرهان والاستبصار والشي وكله من الوضوح وقال في البيان لمعاني القرآن بل الانسان على نفسه بصيرة اي بينة **قلت** فليست الاية حينئذ من الاستبصار والله اعلم **قوله** لكنه مخالف لقول النحاة ان اسم الفاعل المتعدي لا يضاف الى فاعله لوقوع الالتباس **قلت** بل هو موافق لقول النحاة للامن من الالتباس اذ لا تكون البصيرة متقودة وكان على رفق السماع في قوله ما الراجح الغلب ظلاما وان ظلما ومرفول الفارسي وجماعة منهم ابن مالك وهذا تبين ان قوله والاولى ان يجعل مضافا الى مفعوله الى اخر لا يطابق الواقع **قوله** افرط المصنف الى اخره **قلت** تقدم لك نوع مثله في صفة الشرح الذي طلب منه والخصم نفسه والله اعلم **القدوري** صاحب شرح مختصر الكرخي **قلت** لا فائدة في هذا لانه مشارك في عدة الشيء وهو فيها اشهر مما ذكر **قوله** اقول ما قالوا الى اخره في كلام المصنف مع ما ذكره الشارح ان الضمير حينئذ وان لم يعد الضمير فلا يصح ان الاعادة لذلك وانما تكون الاعادة لفائدة من فوائد المسند اليه لا الى ما ذكر من فوائد المسند والله اعلم **قوله** فقه المذهب قال ابو العباس رحمه الله المذهب الذي تقلده جمهور

امثلتها

اشتيا الاساس لها الاحكام الشرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها والمحاج المسببة عن الاسباب والشروط الموانع **قوله** وفي اختياره هنا لفظ لعرف وفيما سبق لفظ يهدي لطيفة لعرفها الفطن **قلت** هي المناسبة لما هو الاول وبالذات والله اعلم **قوله** اكثرها ما خوذ من ملتقى البحار شرح المنظومة **قلت** اما رايته ينقل عن ما في الاختيار بحروفه وبعض ما في المختلف والله اعلم **قوله** الاصح بين الروايتين **قلت** ليس في لغة العرب اضافة افعل التفضيل الى بين وانما يضاف في مثل هذا الى من للجارة والله اعلم **الفتوى** ما خوذ من الفتى وهو الشاب الفتوى سمي الحكم فتوى لتقوي السايل به في جواب الحادثة **قلت** لا يوخذ المصدر من الاسم لا معنى ولا خبرا عنه ولا يوافق ما في كلامه اللغة ولا الاصطلاح قال في المحال افتى الفقيه في المسالة اذا بين حكمها فظهران الفتوى بيان حكم الحادثة وهو جوابها لا الحكم كما ذكر وقال في البيان افتوني اجيبوني عن سوال رويا في المنام افتوني في امري اجيبوني **ثم** جملة ما وقع للمصنف رحمه الله في ذلك اثنان وستون موضعا فاربى عليه ما تيسر غير ان التصحيح تارة يقع بالتصريح به في ترجيح الدليل وبالتزام كما قال النجيبوني انه يذكر في كتابه ما هو اصح الاقاويل والاختيارات وكما قال النسفي واضع في هذا الكتاب ما هو المعول عليه في الباب وانه على ما وقفت عليه في ذلك لتمام المقصود الذي لم يوف به المصنف وقال قاضيخان في فصل المفتي اذا كان مع ابي حنيفة رضي الله احد صاحبيه يوخذ بقولهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه قلت في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كما قضا بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي الذرعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه راية وقال عبد الله ابن المبارك ناخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال عبد الله بن المبارك ناخذ بقول ابي حنيفة ما لم نكن فتوى عصر وزمان وقال المتاخرون شعر **بمهد قاعدة** اي لبسطها **قلت** وفي الصحاح مهدت الفراش بصيغة وتمهد الامور تسويتها واصلاحها فالاولى بالمقام الثاني والله اعلم **شرعية** اي ملائمة للطباع مفيدة للخلاف **قلت** قال اهل اللغة الشرف العلو والشريف العالي والمعنى لما ذكر والله اعلم **قوله** الضاح اي بيان **قوله** هذا التهذيب التهذيب السفيه من الثوب **عليه توكلت** اي اعتمدت **قوله** وضع هذا الكتاب اي في هذا الكتاب انما اختص الشارح لفظة في لان الكتاب اسم للمكتوب من البسملة الى اخره والذي يستبعد منه قاري كل مسالة انما هو في قوله لعرض **قوله** جواب هل الى اخره كما تخفى بعده فالاولى الثاني **قوله** يحتمل ان يكون فيها خلاف في نفس الامر لكن لم يعتبره المصنف لشذوذ الرواية فيها او يكونها قولا مرجوعا عنه **قلت** ليس الامر كذلك بل ان كان فيها خلاف فانما تركه لكونه لم يصح به في الكتاب

الذي التزم ذكر مسائله والله اعلم **قوله** في توضيحها اي في وصف الحال بالمعترضة
لا لفظا ظاهرا ومعنى والله اعلم **قوله** هذا منصوب بتقدير في لان اقتسم لازم
هنا **قلت** خلاف الظاهر بلا حاجة **قوله** قال المصنف ذكرت في مخالفة
الشافعي الى اخره **قلت** كانه يريد ان اقوال ايمة المذهب لم يكن خلافا مبتدا لانهم
كانوا مجتمعين على استنباط الاحكام لم ينفرد احد منهم الى ما استنبطه الاخر
فيخالفه واقوال غيرهم بالنسبة الى ما قالوا خلاف مبتدا كانهم عمدوا الى ما
استنبطه اولئك يخالفونه لما ظهر لهم قال ابن الصلاح في كتاب الفتوى ولما كان
الشافعي رحمه الله قد ناظر عن هؤلاء الايمة ونظر في مذاهبهم حرر نظرهم في
مذاهب من قبلهم فنقرها وخبرها وانتقدها واختار اصحها وارجحها ووجد
من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتاصيل فتفرغ للاختيار والترجيح فعن
هذا كانت هذه اضدادا صريحا وتلك حكم الاصطلاح فتنبه ان يقوم في هذه
خلاف وفي تلك على اقوال وجهين ولا يكلف ولا حكم والله اعلم **قوله** ولو قيد الاسمية
الى اخره **قلت** نعم ولكن اراد اظهار الاختراع في طرق الخلاف والوفاق والله اعلم
قوله وليت شعري ما الفائدة **قلت** فائدته بيان ما وقع اصطلاحه عليه
قوله ولو طرح قوله والفعل اللازم الى اخره **قلت** ولو طرحه وجعلها جملا
كانت جملا في الذكر وستأتي في الرافع ان الفعل منقسم الى ما ذكر فكان ذكر الفعل
اللازم فيها نائبا للرافع **قوله** هذا شروع لبيان **قلت** انما تعدى باللام لوكان
بمعنى الاظهار لكن دال مصدره الشرح لا الشروع والشروع مصدر شرع
بمعنى دخل ولوصح انه بمعنى الاظهار فالبيان الاظهار فيفسد المعنى فلو قال
شروع في فوايد كان صوابا والله اعلم **والقاصر في علم العربية** الى آخره **قلت**
ظاهر كلام المصنف انه استعمل في معنى عن لانه قال ان المبتدي يعسر عليه
والقاصر لا يميز بين جملة وجملة ومن هنا شانه فهو قاصر عنها لا فيها او انه اراد المعنى
والله اعلم **كتاب الطهارة قوله** وكان الغرض الى اخره **قلت** عرف الكتاب
في شرح العلامة اكمل الدين رحمه الله بانه طايفة من المسايل الفقهية اعتبرت
مستقلة شملت انواعا او لم تشمل قال فقوله طايفة كالحبس وقوله من المسايل
احترز به عن غيرها وقوله الفقهية احترز به عن غيرها وقوله اعتبرت مستقلة
اي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير وتبعيته الغير طردا لمدخل فيه هذا الكتاب
فانه تابع للصلاة ويدخل كتاب الصلاة فانه مستتبع للطهارة وقد اعتبرا
مستقلين اما كتاب الطهارة فلكونه المفتاح واما كتاب الصلاة فلكونه
المقصود الاصلي وظهر من هذا ان اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاع
عن غيره دائما ككتاب اللقطة عن كتاب الابق وكتاب المفقود وانقطاعهما
عن كتاب الصلاة والزكاة وقد يكون لمعنى يورث ذلك كانقطاع الصرف
عن البيع والرهن عن النكاح والطهارة عن الصلاة كما ذكرناه **وقوله** شملت

انواعا

انواعا لم تشمل لدفع قول من يقول الكتاب اسم جنس تحته انواع وكل نوع يسمى
بالباب والباب اسم لنوع فيشتمل على اشخاص تسمى فصولا فان الكتاب
قد يكون كذلك وقد لا يكون فان من الكتب ما لا يذكر فيه ابواب ولا فصل ككتاب اللقيط
واللقطة والابق وغيرها على ما سياتي فلو لم يذكر ذلك فربما يوهم ذلك فذكره
دفعا لذلك انتهى **قلت** ذكر الفقيه يقتضي انه عرف نوعا من الكتب وليس
بالمشهور عند ارباب التعاريف وكان حذفه اولى ليقع التعريف للحقيقة
الصادقة هذا ولغيره وفيه ايراد على الشارح حيث زعم ان العرض اذا
كان بيان انواع يترجم بالكتاب الى اخره **قوله** لانه مصدر والافضل فيه ان لا
يثنى ولا يجمع **قلت** من جمع الطهارة كصاحب الهداية فباعتبار انواعها وقد
عرف الطهارة في شرح الهداية للعلامة اكمل الدين رحمه الله تعالى بانها
صفة تحصل لمزيل الحدث او الخبث او ما تعلق به الصلاة يعني الثوب والبدن
والمكان **قلت** هذا لا يصح تعريفا للطهارة المضاف اليها الكتاب المشروحة
هنا لانها ليست صفة وانما هي التطهر وهذا قال هو فرضها كذا وركنها كذا الى
اخره **قوله** لكونها اهم لانها تسقط لعذر **قلت** والنية شرط لا تسقط
لعذر فلم يكن هذا دليلا على انها اهم من شروط الصلاة والله اعلم **قوله** فسبب
وجوبها الصلاة **قلت** وواجب الطهارة حتى توجد الصلاة وليس الامر كذلك
فسبب وجوبها وجوب الصلاة لا وجودها وهذا الفرض فانما للتالية فسبب
وجوبها ارادة الصلاة او نقول ولغير الفرض ارادة ما لاجل الاها **قوله** لشرط
الحدث بقي ان ركنها غسل كذا ومسح كذا وقيل استعمال المزيل في محله وحكمها
اباحة الصلاة او ما نابها لمن قامت به **قوله** لانه ثابت بدليل قطعي افاد
ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وقال في الكافي عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل
زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويقال لما يفوت الجواز بفوته
قلت هذا اولى لان القطع يقال على ما هو قطعي الثبوت وان كان في دلالته شبهة
وبيان الفرض القطعي والاجتهادي وموما يفوت الجواز بفواته وهذا يقال
فيه ما ثبت بقطعي فيه شبهة اي قطعي الثبوت ظني الدلالة كغسل المرافق
والكعاب ومسح قدر الربع او ثلاثة اصابع ونحو ذلك وبه تخرج الواجب
والله اعلم **قوله** الغسل هو الاسالة هذه دعوى بلا حجة وقد قال بعض المالكية
هو سيلان وذلك واستدل لنا بقولهم غسلت المطر الارض واورد ان في
السقوط من علو لكا معنى واستدل لنا بقول الشاعر فباحسنها اذ يغسل الدمع كحلها
ويقال على هذا ان اهل الادب ينسبون الى نظم امير المؤمنين المامون ابن الرشيد
ولا يستدل به لاثبات اللغة فالاولى الاستدلال بما في الصحاح من قول
بعض العرب يصف حمارا وحشيا سقط عليه المطر تحت الاولى في ثوبين
من عسل باتا بليه بنفاطر وتشمال **قوله** لان البشرة الى اخره واستدل غيره

دخل بها او لم يدخل والوصية جايزة سواء كن يحضن او لا يحضن اما اذا كن يحضن فلا يشكل لان الوصية وقعت تمليكا منهن باعيانهن لكونهن معلومات وكذلك اذا كن لا يحضن لان في الاسم ما يدل على الحاجة قال ابن الانباري الارملة اسم للمراة التي لا زوج لها من قولهم ارمل القوم فهم مرملون اذا فنيت زادهم ومن فيه زاده كان محتاجا فكان في الاسم ما ينبئ عن الحاجة فتقع الوصية بالصدقة واخراج المال لله تعالى والله تعالى واحد معلوم وروي عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء انه قال على الفقيرة والموسرة وقال المعافا عن الثوري اذا قال ثلث مالي لارامل بني فلان فالذكر والانثى فيه سواء القول كبير

هذا ارامل قد قضيت حاجتها ∴ فمن لحاجة هذا ارامل الذكر

وانما سميت ارملة وسمي الرجل ارمل لذهاب زادهما وافضائهما الى الرمل حتى صار لا يجبهما عنى قال الرازي كما قال الله تعالى ومسكينا ذا متربة فاذا لفظ الارملة شيئين فقد الزوج والمال فان كان لها مال لا زوج ينفق عليها فليست ارملة وان كان لها مال وفقد زوجها فليست ارملة لوجود ما يمنعها من هذه الصفة فدل على صحة قول محمد رحمه الله غير قول ابي يوسف رحمه الله واما من قال انه يدخل فيه الرجال فلا يعبأ به لان ارامل جمع ارملة كالاناميل جمع انملة وجمع ارمل رمل كما يقال احمر وحمر واحمر وحمر وقال الخليل يقال ارمله ولا يقال ارمل الا في تمليح الشعر وقال ابن الانباري فقول جرير محمول على تمليح الشعر وموشاة كما قال ابن الانباري اولاد واج الكلام كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا مثل ما عوقبتم به وكما قال الشاعر

فان تنكحي ننكح وان تتأيمي ∴ مدا الدهر ما لم تنكحي اتأيم

ومعلوم ان الرجل لا يسمى ايما لكن اطلق عليه لازد واجه بقوله وان تتأيمي ولو اوصى لايامى بني فلان فان كن يحصين جازت الوصية لما قلنا وان كن لا يحصين لا يكون لانه ليس في لفظ الايم ما ينبئ عن الحاجة ليجعل وصية بالصدقة لان الايم في اللغة اسم لامراة جومعت في قبلها فغارقها زوجها وشرحه محمد رحمه الله فقال الايم كل امراة جومعت جايزا او فاسدا او فجورا ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة صغيرة كانت او كبيرة وليس في هذه المعاني ما ينبئ عن الحاجة فلا يكون ايضا بالتصدق ثم اذا كن يحصين حتى جازت الوصية يدخل فيها الصغيرة والكبيرة والغنية والفقيرة لان الاسم في اللغة لا يتعرض لما سوى انوثة وحلول الجماع سابقا في قبلها وفراقها زوجها قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وانيتنا والصغيرة والكبيرة حتى يجوز انكاح الصغار كما يجوز انكاح الكبار وكذا لا تعرض للغنى والفقر لانه تعالى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ولو كان متعرضا لشيء من ذلك لم يكن لقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله معنى وهذا الذي ذكرنا ان الايم اسم لامراة جومعت في قبلها وفارقها زوجها قول عامة المسلمين وقال ابو القاسم الصفار البلخي وابو الحسن الكرخي الجماع ليس شرطا لثبوت هذا الاسم وكذا الانوثة بل يقع هذا الاسم على المذكور بها وعلى البكر ويقع على الرجل كما يقع على المراة واحتجا بقول الشاعر

ان الغيور تنكح الايامى ∴ النسوة الارامل اليتامى

ومعلوم

ومعلوم ان القبر يضم البكر الى نفسه كما يضم الثيب وقال الشاعر

فان تنكحي ننكح وان تتأيمي ∴ مدا الدهر ما لم تنكحي اتأيم ∴ اي انكث بلا زوج

وقال آخر

فلا تنكحن جارة ان سرها ∴ عليك حرام فانكحن او تأيما

والجواب ان حقيقة اللغة ما حكيناه عن نقلة اللغة وهم اهل حقايق الالفاظ واما ما ورد من استعمال بعض الفصحاء معدولا به عن تلك الحقايق فيحمل على المجاز اما بطريق المقابلة والازدواج او باعتبار بعض المعاني التي وضعها الاسم والدليل على ان الانوثة شرط وانه لا يقع على الذكر انه لا تدخل علامة التانيث فيه يقال امراة ايم ولا يقال ايمة ولو كان الاسم يتناول الذكر والانثى لفرقوا بينهما بادخال علامة التانيث في المراة وذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله ان ما ذكر محمد رحمه الله في صفة الايم جومعت بفجور او غير فجور عندما اذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه التي جومعت بفجور لا تدخل في مدلول الوصية لان التي جومعت بفجور بكر لا ايم عنده حتى تزوج كما تزوج الانكار عنده ومنهم من قال هذا قولهم جميعا لانها ايم حقيقة لوجود اجماع الآلة تزوج كما تزوج الانكار عنده لمشاركتها الانكار في المعنى الذي اقيم السكوت مقام الرضى بنطقها في حقها باعتبار وهو الحيا ولو اوصى لكل ثيب من بني فلان ان كن يحضن صحت الوصية لما ذكرنا ويدخل تحت هذه الوصية كل امراة جومعت بحلال او حرام لما زوج او لم يكن لها زوج بلغت مبلغ النساكد او لم تبلغ كذا ذكر محمد رحمه الله ويدخل فيه الفقيرة والغنية والصغيرة والكبيرة لان اللفظ لا يتعرض لذلك وقال الله تعالى ثيبات وابكارا فكذا في قوله ثيبات يدل عليه انه دخل في مقابلة وهو قوله وابكارا وكذا في قوله ثيبات ودل الاية على اشتراط الدخول لانه قابل الثيبات بالابكار ومن لم يدخل بها لم تكن من الثيبات فكانت الثيبات اللاتي جومعن لتصح المقابلة فغارقها زوجها بخلاف الارملة لان اللغة كذا تقتضي فينبغي فيه وضع ارباب اللغة ولا يدخل فيه الرجل لان هذا الاسم لا يتناول الرجل حقيقة وان ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والثيب بالثيب جلد ماية ورجم بالحجارة لان ذلك اطلاق بطريق المجاز للازدواج والمقابلة وان كن لا يحضن لم تجز الوصية لانه ليس في الاسم ما ينبئ عن الحاجة لما ذكرنا ان الاسم لا ينبئ من بنات آدم جومعت وليس في الاوصاف المذكورة في الحد ما ينبئ عن الحاجة فلا يراد بالوصية الا التمليك والمتمثل بمجهول فلا يصح ولو اوصى لكل بكر من بني فلان جاز اذا كن يحضن لما قلنا ويدخل في الصغيرة والكبيرة والغنية والفقيرة اذ البكر اسم لامراة لم تجامع بنكاح ولا غيره كذا قال محمد رحمه الله واطلاق هذا الاسم على الذكر في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام بطريق المجاز وهو بطريق المقابلة والازدواج او كان لهما حقيقة ثم غلب استعماله في متعارف في الحق على الانثى فصار بحال لا ينصرف او هام الناس عند الاطلاق الا الى الانثى فحمل الحديث على المجاز ولو كانت عذرتها زالت بالوطء او بالوثبة او بدرور الدم تستحق الوصية لانها لم تجامع ومن الناس من خالف محمدا

رحمه الله وقالوا ان هذه ايضا لا تستحق الوصية لانها ليست ببكر قال في البدايع والصحيح ما ذكره محمد رحمه الله لما ذكرنا وذكر محمد رحمه الله ان الثيبة ان كانت بكارتها بعجوز لا تكون بكرا ولا يكون لها وصية قال بعض مشايخنا منهم الفقيه ابو جعفر الهندواني ان هذا قولهما واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فهي بكر وتستحق الوصية ومنهم من قال لا خلاف في انها لا تستحق الوصية لانها ليست ببكر حقيقة لعدم حد البكارة واما تزوج تزوج الابكار عند ابي حنيفة رضي الله عنه لما ذكر والله اعلم **ولو اوصى** لاهل بيته يدخل فيه من جمعه وابام اقصى ابر في الاسلام حتى ان الموصي لو كان علويا يدخل تحت هذه الوصية كل من ينسب الى علي رضي الله عنه من قبل اب وان كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب الى عباس رضي الله عنه من قبل الاب سواء كان بنفسه ذكرا او انثى بعد ان كانت نسبته اليه من قبل الاب ولا يدخل من كانت نسبته من قبل الام لان المراد من اهل البيت بيت النسب والنسب الى الاباء والاولاد النساء اباء هم قوم اخرون فلا يكونوا من اهل بيته ويدخل تحت الوصية لاهل بيته ابوه وجده اذا كان من لا يرث لان بيت الانسان ابوه ومن ينسب الى ابنه فالاب اصل البيت فيدخل في الوصية **وكذلك** لو اوصى بنسبه او جنسه فهو على قرابته الذين ينتسبون الى اقصى اب له في الاسلام حتى لو كان اباؤه على غير دينه دخلوا في الوصية لان النسب عبارة عن من ينتسب الى الاب دون الام **وكذلك** الحسب فان الهاشمي اذا تزوج امة فولدت منه ينسب اولاده اليه لان امه وحسبه اهل بيت ابيه دون امه فثبت ان الحسب والنسب دون الام **وكذلك** اذا اوصى لجنس فلان فهم بنو الاب لان الانسان لا ينجنس بامه فكان المراد جنسه في النسب **وكذلك** اللحمة عبارة عن الجنس وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله اذا اوصى لقرابة فالقرابة من قبل الاب والام والجنس واللحمة من قبل الاب لان القرابة من تقرب الى الانسان بغيره وهذا المعنى يوجد من الطرفين فلا خلاف في الجنس على ما بينا **وكذلك** الوصية لآل فلان هو بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل احد من قرابة الام في هذه الوصية **ولو اوصى** بثلث ماله لاخوته وله ستة اخوة متفرقين وله اولاد يجوز ان ميراثه فالثلث بين اخوته سواء لانهم في استحقاق الاسم سواء لان الاخوة لا تحتمل التفاوت بخلاف القرابة الا ترى انه يقال هذا اقرب من فلان ولا يقال هذا اكثر اخوة من فلان هذا اذا كان له ولد يجوز ان ميراثه فان لم يكن فلا شيء للاخوة لاب وام ولا للاخوة لام لانهم وارثون ولا وصية لوارث وللاخوة من قبل الاب ثلث الثلث لانهم لا يرثون ولا يقال اذا لم تصح الوصية للاخوة لاب وام والاخوة لام ينبغي ان يصرف كل الثلث الى الاخوة لاب لانا نقول نعم هكذا لو لم تصح الاضافة الى الاخوة لاب وام والى الاخوة لام والاضافة اليهم وقعت صحيحة بدليل انه لو اجازت الورثة جازت الوصية لهم وصار هذا كرجل اوصى بثلث ماله لثلاثة نفر مات اثنان منهم قبل موت الموصي فللباقي منهم ثلث الثلث لان الاضافة اليهم وقعت صحيحة كذا هذا هاهنا بخلاف ما اذا اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت لان هناك الاضافة لم تصح لان الميت ليس بمحل للوصية اصلا فلم يدخل تحت الاضافة **قال ابو يوسف رحمه الله**

في

في رجل اوصى بثلث ماله في الصلة وله اخوة واخوات وبنو اخ وبنو اخت يوضع الثلث في جميع قرابته من مولود ومن ولد منهم بعد موته لا قل من ستة اشهر لان الصلة يراد بها صلة الرحم فكانه دفن عليه ومن ولد منهم لا قل من ستة اشهر علم انه كان موجودا يوم مات الموصي فيدخل في الوصية والله اعلم **تذييل بوصايا اهل الذمة**

وجملة الكلام فيه انه لا يخلو ان كان الموصى به امرا هو قربة عندنا وعندهم او كان امرا هو قربة عندنا لا عندهم واما ان كان امرا هو قربة عندهم لا عندنا فان كان الموصى به شيئا هو قربة عندنا وعندهم بان اوصى بثلث ماله ان يتصدق به على فقراء المسلمين او على فقراء اهل الذمة وبعتق الرقاب او ببناء المسجد الاقصى ونحو ذلك جاز في قولهم جميعا لان هذا مما يتقرب به المسلمون واهل الذمة وان كان شيئا هو قربة عندنا وعندهم بقربتهان اوصى ان يحج عنه او اوصى بان يبنى مسجدا للمسلمين ولم يعين لا يجوز في قولهم جميعا لانهم لا يتقربون له فيما بينهم فكان مستهزئا في وصيته والوصية يبطلها الهزؤ والهزل اما لو كانت لقوم معينين صحت وان كان شيئا هو قربة عندهم وليست بقربة عندنا بان اوصى ببناء بيعة او كنيسة او بيت نار او ببناء البيعة او الكنيسة او بيت النار او بالذبح لعيدهم او للبيعة او للكنيسة او بيت النار ذبيحة فهو جائز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وجه قولهما ان الوصية بهذه الاشياء وصية بما هو معصية والوصية بالمعاصي لا تصح وجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان المعتبر في وصاياهم ما هو قربة عندهم لا ما هو قربة حقيقة لانهم ليسوا من اهل القرب الحقيقية ولهذا لو اوصى بما هو قربة عندنا وليست بقربة عندهم لم تصح وصيتهم كالحج وبناء المساجد للمسلمين ان كانت لقوم معينين تصح وان كانت لغير معينين لم تصح فدل ان المعتبر ما هو قربة عندهم ونحن امرنا ان لا نتعرض لهم فيما يدينون كما لا نتعرض لهم في عبادة الصليب وبيع الخمر والخنزير فيما بينهم ولو بنى ذمي في حياته بيعة او كنيسة او بيت نار كان ميراثا في قولهم جميعا على اختلاف في المذهبين اما على اصلهما فظاهر لانه معصية واما عنده فلانه بمنزلة الوقف والمسلم لو جعل دارا او وقفا ان مات كانت ميراثا فكذا هذا

فان قيل لما لم يجعل حكم البيعة فيما بينهم حكم المسجد فيما بين المسلمين فاجابوا ان حال المسجد يخالف حال البيعة لان المسجد مما خالصا لله تعالى وانقطعت عنه منافع الناس فاما البيعة فانها باقية على منافعهم فانه يسكن فيها اثاثهم وتدفن فيها موتاهم فكانت باقية على منافعهم فاشبهت الوقف فيما بين المسلمين والوقف فيما بين المسلمين لا يزيل ملك الواقف عنه فكذا هذا ووصية الذمي جائزة في ثلثه ولا تجوز لوارثه لانهم يعتقدون الذمة التزموا احكامنا ولو اوصى حربي مستأمن لمسلم او ذمي بكل ماله صحت لان الوصية بما زاد على الثلث انما لا تصح لحق الورثة ولا حرمة لحقهم لانهم في دار الحرب الا ترى ان طلاقهم لنسائهم حتى جاز استغنام اموالهم فلان لا تكون حرمة لحقهم اولى بخلاف ما لو كان له وارث في دار الاسلام لانه ذمي ومستأمن من مثله فيكون عصمة لحقهم وحرمة ولهذا لا يجوز استغنام اموالهم فيجوز ان يمتنع الجواز لحق الوارث ولو اوصى ببعض ماله يدفع الباقي لورثته

من اهل دار الحرب لان حق المستامن معصوم محترم فلا يزول الا برضاه ولم يوجد منه الرضا
لزوال ملكه الى غيره وارثه تخلى دار الاسلام فوجب الدفع الى ورثته مراعاة لحقه لا لحق
الورثة ولو اوصى مسلم او ذمي لحربي مستامن جاز لان المستامن بمنزلة الذمي لان الامان
الموقت خلف عن الذمة في حق الاحكام بدليل ان ماله معصوم عن الاستغنام بالامان
الموقت كما يصير معصوما فالامان الموبد ثم الوصية للذمي جايزة فكذا ما هو ملحق به
وبالاستيمان صار مسلما لنا ولم يبق حربا علينا والنهي انما ورد في حق الحربي لا في حق
المستامن ولو ارتد المسلم الى دين فهو في وصاياه بمنزلة الذي ارتد اليهم لان
تصرفات المرتد نافذة عندنا للحال فكل ما يجوز من اهل دينه الذي انتقل اليهم ينفذ منه
وما لا فلا وعند ابي حنيفة رحمه الله وصاياه باطلة ان قتل او مات
على الردة لان تصرفات المرتد عنده تبطل بالقتل
وبالموت على الردة ووصايا المرتد جايزة
لانها لا تقتل ولا تقف على الردة
بل تجبر على الاسلام ويكون حكمها
حكم من انتقلت اليه
من الدين والله اعلم
تمت
الفقيه
ابو بكر محمد
الرهمي
الامير

فتاح الاشبال
من المكتبة عن ٣٤ الولد النبيه
ابن الحاج من المدرسة التي
انشاها بالقسطنطينية

نهاية المخطوطة